قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١

بحلول نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فيما يتعلق بمعاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فى حقوق والتزامات صندوق المعاشات والإعانات المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

وتتولى النقابة مباشرة الاختصاصات المخولة لوزارة الخزانة فى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

مادة ٢ — تؤدى الخزانة العامة إلى نقابة المحامين إعانة سنوية مقدارها ١١٥٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) يستنزل منها سنويا قيمة ما يقطع من المعاشات التى كانت تؤديها وزارة الخزانة قبل رفع المعاش من اثنى عشر جنيها إلى أربعين جنيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكادرات خاصة ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعاد تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة ، أو فى إحدى وحدات الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وهاجر إلى الخارج ، ثم عاد إلى الوطن خلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته .

وتكون إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقررة لها مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات .

مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة الاحتفاظ للعامل المهاجر بوظيفته و بالدرجة أو الفئة المقررة لها طوال المدة التى يجوز إعادة تعيينه فيها وفقا لحكم هذا القانون متى ظلت متوافرة فيه الشروط اللازمة لشغل تلك الوظيفة .

ومع ذلك يجوز شغل الوظيفة بالندب أو الإعارة أو بالتعيين بصفة مؤقتة خصما من مصروفها فى أدنى درجات أو فئات التعيين وفى جميع الأحوال تخلى الوظيفة أو الدرجة أو الفئة عند إعادة تعيين العامل المهاجر .

مادة ٣ — يلزم العامل بعد إعادة تعيينه برد ما يكون قد تقاضاه من معاش أو مبالغ مقررة أو مكافأة ترك الخدمة ، وتؤدى هذه المبالغ دون أية فوائد وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به .